

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ووجوب كفارة اليمين أو الدم من مفردات المذهب .

وعنه لا كفارة عليه ذكرها بن رزين .

وقال في المغني قياس المذهب يستأنفه ماشيا لتركه صفة المنذور كتفريقه صوما متتابعاً .

قوله وإن نذر الركوب فمشى ففيه الروايتان .

يعني المتقدمتان .

وهما هل عليه كفارة يمين أو دم وقد علمت المذهب منهما لأن الركوب في نفسه غير طاعة \$

فائدتان .

إحداهما لو أفسد الحج المنذور ماشيا وجب القضاء ماشيا وكذا إن فاته الحج سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وتحلل بعمرة ويمضي في الحج الفاسد ماشيا حتى يحل

منه .

الثانية لو نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك والصلاة فيه قاله الأصحاب .

قال في الفروع ويتوجه أن مرادهم لغير المرأة لأفضلية بيتها .

وإن عين مسجداً غير حرم لزمه عند وصوله ركعتين ذكره في الواضح واقتصر عليه في الفروع .

قال المصنف والشارح لو نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه إتيانه وإن نذر

الصلاة فيه لزمته الصلاة دون المشي ففي أي موضع صلى أجزأه .

قالا ولا نعلم فيه خلافاً